# حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات الجنائي- دراسة على ضوء القانون 15 / 04-

**L'autorité de signature électronique en preuve pénal – étude a la loi 15/04 -**

**ط.د. فارس خطابي**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1

**ملخص الدراسة :**

من الضمانات الأساسية حتى تكون الوثيقة حاملة للامان والثقة أن تكون موقعة، والتوقيع التقليدي بسيط وسهل يمكن للشخص أن يوقع بالقلم على الورقة مباشرة، لكن ظهور عقود التجارة الالكترونية والبطاقات الالكترونية أدى إلى اكتشاف التوقيع الالكتروني الذي يحمل معه جملة من الإشكالات فما تعلق بحجيته في الإثبات الجنائي طالما يمكن اختراقه وتغييره، وعلى الرغم من دلك فلابد من الاعتراف بحجيته في الإثبات الجنائي لأنه حقيقة أثبتت وجودها، وبصدور قانون 15 / 04، يكون المشرع الجزائري قد جعل من الوثيقة الموقعة الكترونيا من الأدلة المقبولة أمام القاضي والتي تخضع لسلطته التقديرية .

**الكلمات المفتاحية:**

حجية، التوقيع الالكتروني، دليل ، الجريمة المعلوماتية .

**Résumé de l'étude:**

Parmi les garantie essentiel pour une document sécurisé il faut être signe, la signature traditionnel simple et facile que l'on puisse directement sur le papier, mais le née du commerce électronique a conduit a la découverte la signature électronique ce qui entraine un centaine nombre de problème liée a son argument dans la preuve pénal tant qu'il peut pénétré et change , malgré cela la signature électronique parmi les preuves pénal parce qu' il prouve sont existence , le législateur algérien en fait une preuve acceptable dans la loi 15/04 ,qui sont soumis a l'intime conviction au juge pénal .

**Mots-clés:**

Preuve , signature électronique , fiabilité . cyber criminalité .

**مقدمة:**

يشهد عالمنا اليوم ثورة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، والتي اكتسحت مجالات عديدة في حياة الأفراد اليومية الخاصة وفي معاملاتهم، وحتى في نشاط الإدارات الحكومية، ليحمل هدا التطور التكنولوجي في مجال الحاسب الآلي جملة من الايجابيات إذ يستطيع الفرد أن يحمل في الحاسب الآلي الآلاف من الملفات، ويسحب راتبه الشهري من الصراف الآلي من دون الانتظار في طوابير البنك لساعات عديدة وغيرها من المزايا، إلا أنه في المقابل من دلك ظهرت مع هدا التطور جملة من السلبيات تتمثل في الجرائم المعلوماتية والالكترونية، وأولى القوانين التي صدرت في الجزائر لمكافحة هدا النوع من الجرائم هو تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2004 الذي يعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن

أكثر التقنيات التي انتشرت بشكل واسع في عقود التجارة الالكترونية، والبطاقات البيومترية ما يسمى بالتوقيع الالكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي، وقد نظم المشرع أحكام هده التقنية المتطورة ضمن القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الصادر سنة 2015، لتنطلق الإشكالية الرئيسية في بحثنا هدا حول ما مدى مشروعية وقبول التوقيع الالكتروني في الإثبات الجنائي؟ لتتفرع عن هده الإشكالية جملة من التساؤلات، فما هو التوقيع الالكتروني؟ وكيف نظم المشرع حمايته التقنية والجنائية؟ وماهي شروط قبول التوقيع الالكتروني كدليل إثبات جنائي ؟ وما أثر التوقيع الالكتروني في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟، وللإجابة عن هده الإشكالات قسمنا دراستنا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التوقيع الالكتروني، والدي بدوره قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا تعريف وصور التوقيع الالكتروني، و المطلب الثاني خصصناه للحماية التقنية والجنائية، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط قبول التوقيع كأحد أدلة الإثبات الجنائي، خصصنا المطلب الأول لشروط قبول التوقيع الالكتروني كأحد أدلة الإثبات الجنائي، والمطلب الثاني لدراسة أثر التوقيع الالكتروني على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي .

**المبحث الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني :** باستخدام الحاسب الآلي يمكننا القيام بالكثير من الأعمال لأنها آلة حسابية الكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها تلقى البيانات والمعلومات ومعالجتها وفقا لأوامر تعد بداخلها سلفا وتعطي بموجبها نتائج مطلوبة ومحددة،[1] واتساع نطاق المعاملات الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية والمبادلات أدى إلى تزايد استعمال التوقيع الالكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي والدي يتطلب حماية لضمان هده المعاملات تتجلى في الحماية التقنية والجنائية، لدلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف وصور التوقيع الالكتروني، ثم إلى الحماية الجنائية والتقنية للتوقيع الالكتروني في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف وصور التوقيع الالكتروني :** غالبية التشريعات عرفت التوقيع الالكتروني في قوانينها وقد سار المشرع الجزائري على دلك بان عرفه في قانون 15 / 04 ، كما أن للتوقيع عدة صور، سنتناول بالدراسة تعريف التوقيع الالكتروني، ثم صوره .

**الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني :**

عرفت المادة 02 من قانون 15 / 04، [2] المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأن التوقيع الالكتروني هو : بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق .

ولقد ورد تعريف التوقيع الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية المصري بأنه حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره .[3]

وعرف القانون الأمريكي الصادر في 20 / 07 / 2000 بأنه شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار.[4]

**الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني :**

للتوقيع الالكتروني صورتان هما التوقيع الرقمي أو الكودي، والصورة الثانية هي التوقيع بالقلم الالكتروني .

**أولا : التوقيع الرقمي أو الكودي :**

يستخدم هدا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لايعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظامي أوف لاين أون لاين.[5]

**ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني :**

وهي الصورة الثانية للتوقيع الالكتروني حيث تتم باستخدام طريقة pen – op أو التوقيع بالقلم الالكتروني ويتم دلك عن طريق استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقة الكتابة على شاشة الكومبيوتر ودلك عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هدا البرنامج بوظيفتين الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية هي خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التى يتم وضعها في الآلة المستخدمة وتظهر بعد دلك التعليمات في الشاشة ويتبعها الشخص ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع داخل الشاشة ودور هدا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع الالكتروني من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هدا التوقيع فادا تمت الموافقة تتم تشفير تلك البيانات الخاصة بالتوقيع ثم يأتي دور التحقق من صحة التوقيع وهي تقوم بفك رموز الشفرة البيوميترية ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكومبيوتر الذي يعطي الإشارة فما أن كان التوقيع صحيحا آم لا،[6] ويؤخد على هدا التوقيع على أنه على الرغم من الدقة و الأمان والثقة المتوافرة فيه، إلا أنه ليس بعيد عن التزوير فيمكن أن تخضع الدبدبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الأصبع للنسخ وإعادة الاستعمال وإدخال تعديلات عليها كذلك الشأن بالنسبة لبصمة العين فيمكن تزويرها بتقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة المصنوعة من رقائق السليكون والتي تحمل نفس اللون والشكل والخصائص المخزنة على الحاسب الآلي.[7]

**المطلب الثاني: الحماية التقنية والجنائية للتوقيع الالكتروني:** التوقيع الالكتروني يرتب أثارا قانونية في حق من قام بها وفي حق الغير، ففي عقد التجارة الالكترونية المبرم عبر الانترنيت يقوم الأطراف بالتوقيع على العقد توقيعا الكترونيا، كذلك فإن رسائل البيانات التي تتضمن المفاوضات حول العقد ثم الإيجاب والقبول كلها يتم تداولها عبر وسائط إلكترونية تدون أو تحفظ على دعامة هي وسيط الكتروني قد يكون

جهاز الحاسب نفسه أو قرص مدمج أو شريط ممغنط،[8] كل هده المجالات وغيرها المستعملة للتوقيع الالكتروني لابد لها من حماية تقنية ضمن أجهزة مخصصة لهدا الغرض، بالإضافة إلى حماية جنائية من جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، سنتناول بالدراسة في هدا المطلب الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني، ثم إلى حمايته جنائيا.

**الفرع الأول : الحماية التقنية لإنشاء التوقيع الالكتروني والتحقق منه :** حماية التوقيع الالكتروني تقنيا وفقا لقانون 15 / 04 ، يكون خلال مرحلتين، في الأولى أثناء إنشاء التوقيع الالكتروني، و الثانية في مرحلة التحقق منه.

**أولا: حماية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف :**

عرفت المادة 07 [9] من قانون 15 / 04 التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه التوقيع الالكتروني الدي تتوافر المتطلبات الآتية :

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة .
- أن يرتبط بالموقع دون سواه .
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني ،
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهده البيانات .

وآلية إنشاء التوقيع الالكتروني يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ودلك حسب المادة 11[10] من قانون 15 / 04 والتي عرفت الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني بأنها آلية إنشاء توقيع الكتروني تتوافر فيها المتطلبات الآتية :

- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي :
- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء توقيع الكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وفت الاعتماد .
- أن لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وان يكون هدا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة منة طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين .
- يجب أن لاتعدل البيانات محل التوقيع وأن لاتمنع أن تعرض هده البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع .

**ثانيا : حماية التحقق من التوقيع الالكتروني :**

الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الالكتروني نصت عليها المادة 13 [11]من قانون 15 / 04 والتي عرفتها وحددت شروط تطبيقها، والتي هي عبارة عن آلية تحقق من التوقيع الالكتروني تتوافر فيها الشروط الآتية

- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الالكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الالكتروني .

- أن يتم التحقق من التوقيع الالكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هدا التحقيق معروضة عرضا صحيحا .

- أن تكون مضمون البيانات الموقعة إدا اقتضى الأمر محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الالكتروني

- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الالكتروني .

- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة .

**الفرع الثاني : الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني:** حفاظا على حقوق أطراف المعاملة الإلكترونية وكداك حقوق الغير، وحتى تظل الثقة في التوقيع الالكتروني، والمحررات التي تم التوقيع عليها تقرر التشريعات عقوبات جزائية في حالة التعدي على التوقيع الإلكتروني،[12] والمشرع الجزائري ومند تعديل قانون العقوبات سنة 2004 أصبح يعاقب على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأخيرا صدر قا نون خاص ينظم التوقيع الالكتروني 15 / 04 ، والدي جرم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، ولأن المشرع الجزائري يستمد غالبية قوانينه من المشرع الفرنسي، سنتناول بالدراسة الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، ثم في التشريع الفرنسي.

**أولا : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:**

يعاقب المشرع الجزائري على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ضمن قانون العقوبات من خلال تجريمه الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية في المادة 394 من قانون العقوبات، والتي تشمل جريمة الاعتداء على نظام معلوماتي متعلق بالتوقيع الالكتروني، فتنص المادة 394[13] من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول دالك .

وتشدد العقوبة إدا ترتب على دلك حدف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو إدا ترتب عليه تخريب اشتغال نظام المنظومة تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 300000 دج.

ويعاقب أيضا على الاعتداء على التوقيع الالكتروني في قانون 15 / 04، ضمن المادة 11[14] التي تجرم حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات التوقيع الالكتروني موصوف خاصة بالغير ، والمعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري.

**ثانيا : الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي :**

أصدرت فرنسا بتاريخ 13 / 03 / 2003 ، قانونا خاصا بالتوقيع الالكتروني رقم 230 لسنة 2000 في صورة تعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي بما يجعلها متوافقة مع تقنيات المعلوماتية وكثرة استخدام التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية وقد أدرج هدا التعديل في نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي، ويعاقب المشرع الفرنسي على جرائم التوقيع الالكتروني من خلال جريمة الاعتداء على النظام ألمعلوماتي للتوقيع الالكتروني وبياناته الواردة في المواد 323 / 01 - 223 / 07 ، وكدا جريمة التزوير المعلوماتي في المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي.[15]

**المبحث الثاني: شروط قبول التوقيع الالكتروني كدليل إثبات جنائي وأثره على قناعة القاضي الجنائي** : لقد أصبح المجتمع ألمعلوماتي في عصرنا الحالي واقعا يفرض وجوده يوما بعد يوم، وتعتمد التقنيات المعاصرة في تسيير شؤونها على على تقنيات الحاسبات والمعلومات، ومن ثم يتعين على أجهزة العدالة الجنائية مع تقلص الدور التقليدي في الإثبات في أوعية لا ورقية مستحدثة، أن تتعامل مع هدا النحو المستحدث من الأدلة الغير مادية، ودلك في مجال الإثبات الجنائي، وهو ما يتطلب تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة لجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية، على يكفل استجابتها بشكل كاف، وبغير أن تتغير حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر عند الإثبات في مجال الجريمة المعلوماتية والالكترونية،[16] ومن بين المسائل المستحدثة في مجال الإثبات ظهور التوقيع الالكتروني، والتشريع الجزائري قد ساير هده التقنية ونظمها في ظل قانون 15 / 04 ، فما هي شروط قبول التوقيع الالكتروني في الإثبات الجنائي، وأثره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟، لدلك سنتطرق في هدا المبحث إلى شروط قبول التوقيع الالكتروني كدليل إثبات في المواد الجنائية في المطلب الأول، ثم إلى أثر التوقيع الالكتروني على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: شروط قبول التوقيع الالكتروني كدليل إثبات في المواد الجنائية** : سنتناول بالدراسة شروط قبول التوقيع الالكتروني بوجه عام، ثم سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الدليل الالكتروني باعتبار التوقيع الالكتروني أحد صور الأدلة الالكترونية.

**الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني:** هده الشروط تضمنتها المادة 7 [17]من قانون 15 / 04 ، وتتجلى في :

- أن ينشأ التوقيع الالكتروني على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة [18].

- أن يرتبط بالموقع دون سواه : يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني، [19] ويقوم التوقيع الالكتروني بدلك في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها تدل على شخصية الموقع وتحديد هويته وتميزه عن غيره من الأشخاص ،[20] وهو ما يجب

أن يقوم به التوقيع الالكتروني سيما وأن فرص التلاعب في مضمون هدا التوقيع أو تزويره هي فرص ضئيلة.[21]

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني .
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع .
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهده البيانات .

**ثانيا : شروط قبول الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي :**

لقبول الدليل الالكتروني كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء أكان الحكم بالإدانة أو البراءة فانه يلزم أن تتوافر فيه الشروط التالية [22]:

**أ: أن تكون هده الأدلة يقينية :**

يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات فلا محل لدحض مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة بالنسبة لهده الأدلة إلا بتعيين مثله أو أقوى منه وهدا يقين ويترتب دلك على أن مخرجات الوسائل الالكترونية من مخرجات ورقية أو الكترونية يجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال

**ب : مناقشة مخرجات الوسائل الالكترونية تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات :**

مخرجات الوسائل الالكترونية تعد إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي فانه يجب مناقشتها أمام الخصوم ويترتب دلك على أن هده المخرجات سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب أو مدرجة في حاملات أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية تكون محلا للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة فادا كان القاضي يحكم باقتناعه وليس باقتناع غيره فانه يجب عليه أن يعيد تحقيق كافة الأدلة القائمة في الأوراق لكي يتمكن من تكوين قناعته بقربه نحو الحقيقة الواقعية التي يصبو إليها كل قاض عادل ومجتهد .

**ج : أن تكون الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية مشروعة :**

يتطلب أن تكون الأدلة مشروعة أي أن الحصول عليها قد تم وفق القانون فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الالكترونية يتطلب اتفاق إجراءات الحصول على هده المخرجات، ويترتب دلك أن جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية إدا خافت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها تكون باطلة . ومن أمثلة الطرق الغير مشروعة التي قد يتم من خلالها الحصول على أدلة تتعلق بالوسائل الالكترونية كاستخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الجاني الذي يرتكب جريمة الكترونية أو استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة للحصول على الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية .

**المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني وأثره على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي :**

يتنازع قوة وسائل الإثبات المختلفة نظامان هما نظام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الشخصي[23]: ففى نظام الأدلة القانونية يحدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات كاستلزام الاعتراف في بعض الجرائم أو تعدد الشهود، أو توافر شروط خاصة فيهم كالذكورة أو السن أو المهنة. ومتى توافرت هذه الأدلة حكم القاضي بالإدانة وإلا قضى بالبراءة. وواضح أن دور القاضي يقف عند التحقق من توافر هذه الأدلة بشروطها القانونية دون اعتداد برأيه أو باقتناعه الشخصي، وقد نشأ هذا النظام في عهد الإمبراطورية الرومانية أثر العدول عن نظام المحلفين وتركيز السلطة القضائية في أيدي القضاة المحترفين، ثم ساد في التشريعات المختلفة في القرون الوسطى وما بعدها.

ومن ذلك أن القانون الفرنسي القديم كان يقسم الأدلة إلى ثلاثة أنواع: أدلة وافية أو تامة وهي لازمة لا مكان الحكم بالعقوبة المقررة بالجريمة، وأدلة شبه وافية وهي لا تكفي إلا للحكم بعقوبة مخففة كأن يكون الشاهد واحد أو يكون الاعتراف خارج مجلس القضاء، وأدلة خفية أو بعيدة لا تكفي للإدانة ما لم تكملها أدلة أخرى. أما نظام الاقتناع الشخصي أو حرية تقدير الأدلة، فهو الوجه الآخر في مبدأ حرية الإثبات، وقد نشأ مع الثورة الفرنسية عندما أدخلت نظام المحلفين والإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك في سنة 1791، ثم استقر نهائيا في تشريع التحقيق الجنائي الفرنسي الذي وضع سنة 1808، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعمول به حاليا، ومنه انتقل إلى الشرائع التي نقلت عن القانون الفرنسي ومنها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المادة 212 /1 بقولها:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وكذلك في المادة 307 المتضمنة للتعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة، ومنها أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحريتهم في تقدير الدليل.[24]

أما بالنسبة للأدلة الحديثة المتحصلة من الوسائل الالكترونية ومنها التوقيع الالكتروني فإنه قد توجس منها الفقه والقضاء الجنائي الحديث خفية من عدم تعبيرها للحقيقة، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخطاء المتعددة،[25] فهناك جانب من الفقه يرى بأن التوقيع الالكتروني ليست له حجية في الإثبات ويستندون دلك أن فكرة الأمان والثقة تنتفي مع هد الأخير لإمكانية اختراقه وتعديل وتغيير ماتضمنه من معلومات مقارنة بالمحرر التقليدي الذي يتوافر فيه الثقة والأمان اللذان تتطلبهما المعاملات بين الأفراد، في حين اتجه فريق لإضفاء الحجية على التعاملات التي تحوي توقيع الكتروني ويتجسد دللك بوضوح فما تقوم به آلات الصرف لتمكين العميل من سحب المبالغ التي يريدها وبهدا يكون للرقم السري نفس الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي من حيث الوظائف التي يقوم بها.[26]

والتطور العلمي يؤثر بلا شك في نظام الاقتناع القضائي، فقد يعلى من هدا التطور من تقارير الخبراء بالنظر إلى كثرة المسائل الفنية البحتة التي سوف تفرزها تطبيقات ثورة الاتصالات عن بعد، وهدا التطور يزيد من دور الخبرة في المسائل الجنائية، بالنظر إلى أن الكثير من الجرائم التي ترتكب كنتيجة لهده الثورة ستقع على مسائل فنية معقدة، أو قد تستخدم هده الوسائل في ارتكابها، وبالنظر إلى تطور مجالات الخبرة فإنه سوف تتسع مجالات اللجوء إليها، [27] ورغم مشروعية الدليل العلمي والحاجة إليه فإن دلك لايعني سلب المحكمة حقها في أن تأخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته إن هي رأت لأي سبب من الأسباب ألا تأخذ بتقرير الخبير، وتفسير دلك في أن الدليل العلمي يخضع لوزن وتقدير القاضي في ضوء الأدلة التي قدمت في الدعوى من خلال بحث مشروعية الأساليب التي يمكن من خلالها الحصول على الدليل، وهناك جانب من الفقه يرى أن الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا بذاته وإنما هي قرائن يتم دراستها واستخلاص دلالتها، ومؤدى دلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي. [28]

وعلى القاضي أن يعول على الثقة في الجهاز الذي من خلاله تم إجراء التوقيع الالكتروني ويقيم هده الإجراءات ومدى قوة إجراءات السرية والتخزين والإرسال والحفظ وغيرها وكفاءة القائمين على هده الإجراءات ومدى تقدم التكنولوجيا كل هده الاعتبارات يقيم القاضي في ضوئها مدى جدارة التوقيع الالكتروني في أن يتم الاعتماد عليه من عدمه، والقاضي الذي سيقيم جدارة المعطيات والإجراءات التى أدت إلى صدور التوقيع الالكتروني يجب أن يتوفر لديه الإلمام بالحد الأدنى من ثقافة الحاسب الآلي والانترنيت والمصطلحات المستخدمة في تطبيقات كل منهما ومنها بالطبع التوقيع الالكتروني والجهات القائمة عليه .[29]

وكمثال على عملية توقيع الكتروني ومدى الجدارة والثقة فيها عملية السحب عن طريق الصراف الآلي ففي هده الحالة يأخذ التوقيع الالكتروني شكل الأرقام السرية أو الرموز التي تحفظ في حوزة صاحبها ولا يعلمها غيره وليس له أن يطلع غيره عليها بسبب المخاطر المترتبة على دلك فادا استخدمت هده الأرقام أي وقع صاحبها فمعنى دلك موافقته على البيانات والمعلومات التي وقع عليها والتي يرغب في الالتزام بها وهدا دليل على انه الموقع دون غيره. [30]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أخد بالتوقيع الالكتروني كدليل إثبات في قانون التوقيع الالكتروني 15 / 04

يعتد به القاضي، لكن بشرط توافر الشروط المتعلقة بالتوقيع الالكتروني المنصوص عنها في المادة 7 من قانون 15 / 04 ، وأن يكون الدليل المستمد منه قد جاء مستوفيا للشروط التي يتطلبها الدليل الجنائي الالكتروني من مشروعية ويقينية و أن يتم طرحه للمناقشة الشفوية في معرض المرافعات .

**الخاتمة :** نخلص من خلال دراستنا إلى أن تقنية التوقيع الالكتروني تلعب دورا أساسيا في الأوساط الالكترونية، لأنه في عقود التجارة الالكترونية وفي مجال البطاقات الذكية والالكترونية لا يمكن ويستحيل

توقيعها تقليديا، وقد ساهمت في تسهيل تحديد هوية شخص موقعها عبر الرموز والإشارات، وهناك صورتان أساسيتان للتوقيع الالكتروني هما التوقيع الكودي أو الرقمي والثاني هو التوقيع البيومتري، وقد ساير المشرع الجزائري هدا التطور بإفرازه لقانون خاص ينظم التوقيع والتصديق الالكترونيين 15 / 04 ليضفي حماية قانونية تشريعية للتوقيع الالكتروني ومنها حمايته جنائيا، ويعترف ضمنيا بحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات الجنائي، ويمكننا الخروج باقتراحات للمشرع تتمثل في :

- التنصيص صراحة بحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات أمام القاضي الجنائي، إدا ما استوفى شروطه الشكلية والموضوعية .
- التنصيص على الشروط الواجب توفرها في الدليل الالكتروني حتى تكون له حجية أمام القاضي الجنائي.
- إضافة صورة تزوير التوقيع الالكتروني وتفصيل أركانها لأنها من أكثر الجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني.
- تشديد العقوبات في جريمة الاعتداء على التوقيع الالكتروني المتعلقة بإفشاء وحيازة التوقيع الالكتروني المنصوص عنها في المادة 68 لتصل عقوبتها إلى 10 سنوات سجن.
- استحداث أجهزة قضائية مختصة بالجرائم الالكترونية.

**قائمة المراجع والتهميش :**

[1] - جمال محمد الزغبي ، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية- دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010 ،ص25 .

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد06 ، الصادرة بتايخ 10 / 02 / 2015 .

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص16 .

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص19 .

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص23 .

[6] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص33 .

[7] - ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني- ماهيته- مخاطره- وكيفية مواجهتها- مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007 ، ص61 . نقلا عن: لالوش راضية، أمن التوقيع الالكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص48.

[8] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص461 .

[9] - المادة 07 قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

[10] - المادة 11 من قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

[11] - المادة 13 من قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

[12]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص461 .

[13] - المادة 394 من قانون العقوبات 15 / 04، المؤرخ في 10 / 11 / 2004 .

[14]- المادة 68 من قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

[15]- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012 ، ص 155 .

[16]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر و الانترنيت- دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص11 .

[17]- المادة 07 من قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

[18] - شهادة التصديق الالكترونية عرفتها المادة 2 فقرة 7 من قانون 15 / 04 بأنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع .

[19]- المادة 06 من قانون 15 / 04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

[20]- ممدوح محمد على مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص140 . نقلا عن : لالوش راضية، المرجع السابق، ص31 .

[21]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر و الانترنيت، المرجع السابق، ص126 .

[22]- عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2015 ، ص ص 74 – 75 .

[23]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص، 440 .

[24]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[25]- عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص74 .

[26]- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، ط1 ، دار الثقافة، الأردن، 2009 ص156 . نقلا عن : عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد11، جانفي، 2017 ، ص110 .

[27]- عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص89 .

[28]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر و الانترنيت، المرجع السابق، ص51 .

[29]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، المرجع السابق، ص351 .

[30]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.